

## قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣

بربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٥٢٩٢٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وتسعة وعشرون مليوناً ومائتان وخمسة وثلاثون ألف جنيه) .

( المادة الثانية )

قدر صافى الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٨٧٣٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :  
- أجور بمبلغ ١٠٠٣٤٠٠٠ جنيه يستبعد منها مبلغ ٢٢٧٠٠٠٠ جنيه مقابل تحميله على الاستخدامات الاستثمارية .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٨٢١٦١٠٠٠ جنيه يستبعد منها مبلغ ٢٥٨٠٠٠٠ جنيه مقابل تحميله على الاستخدامات الاستثمارية .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٨٧٣٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

( المادة الرابعة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٤٤١٨٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وواحد وأربعون مليوناً وثمانمائة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :  
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٣١٨٠٠٠٠ جنيه .  
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٨٧١٠٠٠٠ جنيه .

( المادة الخامسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٤٤١٨٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وواحد وأربعون مليوناً وثمانمائة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٦٣٧١٠٠٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٧٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٧٨١٨٠٠٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٧٨١٨٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

( المادة السادسة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة السابعة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة الثامنة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصرى والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

